

بحار الأنوار

[161] طن إمكان المعالجة بغيره من الادوية. والظاهر الامراض الجسمانية أي مرض كان وربما يوسع بحيث يشمل الامراض الروحانية، وفيه إشكال. وأما الاكل بمحض التبرك فالظاهر عدم الجواز للتصريح به في بعض الاخبار وعموم بعضها، لكن ورد في بعض الاخبار جواز إفتار العيد به وإفتار يوم عاشورا أيضا به، وجوزه فيهما بعض الاصحاب ولا يخلو من قوة، والاحتياط في الترك إلا أن يكون له مرض يقصد الاستشفاء به أيضا. قال المحقق الاردبيلي - ره -: ولا بد أن يكون يقصد الاستشفاء وإلا فيحرم ولم يحصل له الشفاء كما في رواية أبي يحيى ويدل عليه غيرها أيضا. وقد نقل أكله يوم عاشوراء بعد العصر وكذا الافطار بها يوم العيد ولم تثبت صحته فلا يؤكل إلا للشفاء - انتهى -. وقال ابن فهد - قدس سره -: ذهب ابن إدريس إلى تحريم تناول إلا عند الحاجة، وأجاز الشيخ في المصباح الافطار عليه في عيد الفطر، وجنح العلامة إلى قول ابن إدريس لعموم النهي عن أكل الطين مطلقا، وكذا المحقق في النافع، ثم قال: يحرم تناول إلا عند الحاجة عند ابن إدريس ويجوز على قصد الاستشفاء والتبرك وإن لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ. الرابع: المقدار المجوز للاكل. والظاهر أنه لا يجوز التجاوز في كل مرة عن قدر الحمصة وإن جاز التكرار إذا لم يحصل الشفاء بالاول، وقد مر التصريح بهذا المقدار في الاخبار، وكان الاحوط عدم التجاوز عن مقدار عدسة لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه واله قال: إن العدس بارك عليه سبعون نبيا. فقال: هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس (1). و في الصحيح عن رفاعة، عنه عليه السلام قال: إن الله عزوجل لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت، فرفع طرفه إلى السماء فقال: إلهي وسيدي، عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى الله عزوجل إليه: يا أيوب خذ من سبحتك كفا فابذره، وكانت سبخته فيها ملح، فأخذ أيوب كفا _____ (1) الكافي: ج 6، ص